جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي ـ

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

تخصص اقتصاد إسلامي

محاضرات في مقياس الوقف والتنمية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص معاملات مالية معاصرة و الفقه المقارن وأصوله.

السداسي الثاني

من إعداد: د. علي باللموشي

الموسم الجامعي: 1439 . 1440 / 2017 . 2018

تمهيد:

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

وبعد:

فهذه مجموعة محاضرات في مقياس الوقف والتنمية موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص المعاملات المالية وتخصص الفقه المقارن وأصوله في السداسي الثاني ونظرا لطبيعة التخصصين فقد حاولت أن أقف من خلال هذه المحاضرات على حقيقة الأوقاف، من حيث المفهوم والدليل، والخصائص، والأهمية، والأهداف، والأركان، وإدارة الأوقاف، هذا في الفصل الأول، أما في الفصل الثاني: فقد تطرقت فيه إلى حكم، ومجالات، وضوابط، وطرق استثمار الأموال الوقفية، وأما الفصل الثالث: فيتناول حقيقة التنمية الاقتصادية، والتنمية المستدامة، حيث كانت الدراسة في هذا الفصل دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، وآخر الفصول يتمحور حول العلاقة بين استثمار الأموال الوقفية وتحقيق التنمية الاقتصادية، وختمت بخاتمة تحتوي على عدة نتائج، وحاولت أن ألم بكامل مفردات البرنامج الفقهية والاقتصادية وأعطيها شيء من التفصيل، وللعلم فإن هذه المحاضرات تتقاطع مع مبحث بعنوان "تحقيق الأمن الغذائي في ظل تفعيل استثمار الأموال الوقفية في الجزائر"، من فصول رسالتي للدكتوراه الموسومة بعنوان "الأمن الغذائي وآليات تحقيقه في الجزائر ـ دراسة مقارنة ـ."، ولقد اخترت تدريس هذا المقياس، لطبيعة تخصصي في الاقتصاد الإسلامي من جهة، ومن جهة أخرى أن المتتبع لنظام الوقف يجده من الأنظمة الرئيسية التي قامت بدور كبير في تاريخ الحضارة الإسلامية؛ حيث كان الممول الرئيسي للكثير من مرافق التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية ومنشآت الدفاع والأمن ومؤسسات الفكر والثقافة، كما كان للأوقاف دور تنموي كبير ومهم.

و هناك تعريج في هذه المحاضرات لواقع الأوقاف في الجزائر، خاصة من حيث المفهوم، والأنواع، لأن المتتبع لواقع الأوقاف في الجزائر منذ العهد العثماني، يجدها عرفت في الفترة السالفة الذكر ازدهارا وتطورا، حتى أصبحت إحدى الدعائم الأساسية لخدمة المجتمع من جميع نواحي الحياة، لكن في الفترة الاستعمارية تراجع دور الأوقاف جراء إتباع المستعمر سياسة للقضاء عليها، واستمر الوضع على ذلك حتى بعد الاستقلال، إلى أن أعيد النظر في وضعية الأملاك الوقفية في سن قوانين لحمايتها واستثمارها.

الفصل الأول: حقيقة الوقف.

يعتبر الوقف ظاهرة حضارية تميزت بها الشريعة الإسلامية، وكان حضورها على تعاقب عصور الدولة الإسلامية، حال ضعفها وقوتها، فكان له إسهامات كبيرة في صنع الحضارة الإسلامية، لذلك عُنِيَ الفقهاء والباحثون بتحديد حقيقة الوقف كل حسب اهتمامه ومجاله، ولتعدد أهمية الوقف بمجالات الحياة، وهو ما نريد الوقوف عليه في هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: الوقف(تعريفه، ودليل مشروعيته، والحكمة من مشروعيته، وخصائصه، وأهميته، وأهدافه).

يعتبر الوقف أحد الأنظمة المالية التي أعتمد عليها المسلمون في الجانب الاقتصادي، والاجتماعي، لذلك كانت عناية الفقهاء، والاقتصاديين، ورجال القانون، بتحديد مفهوم هذا المصطلح، وبيان أحكامه، والحكمة منه، ودليل مشروعيته، وخصائصه، وأهميته، وأهدافه، وهو ما سنبينه في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

تعددت تعاريف الوقف بين الفقهاء، والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي، ورجال القانون، وهذا التعدد راجع لنظرتهم إلى الحكمة من مشروعيته، وسنبين في هذا المطلب أهم تلك التعاريف كما يلي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي الوقف.

الوقف: هو الحبس والتسبيل، ويقال وقفت الدابة تقف وقوفا، ووقف الدابة أي جعلها تقف، ووقف الأرض على المساكين وقفا، أي حبسها[1]. والحبس: المنع، وتحبيس الشيء، أي جْعله لا يورث ولا يباع ولا يوهب، ولكن يترك أصله، ويوجَّه ثمره في سبيل الله[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

سنعرض تعاريف الفقهاء والاقتصاديين وأصحاب القانون لمصطلح الوقف كالآتي:

---

[1]. محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت ، ج 9، ص 359.

[2]. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت مكتب تحقيق التراث في مؤسسة بإشراف: محمد نعيم العرقُسوسي الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ . 2005م، ص 537.

أولا: . التعاريف الفقهية:

تعددت تعاريف الفقهاء للوقف، واختلافهم في ذلك راجع إلى اختلافهم في لزوم الوقف من عدمه؛ فالجمهور يرون لزومه، والحنفية يرون عدم لزومه، وهذه التعاريف هي كالآتي:

أ . تعريف الحنفية: اختلف فقهاء الحنفية في تعريفهم للوقف بين صاحب المذهب أبو حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن حسن الشيباني واختلافهم هذا راجع إلى[1]:

- اختلاف نظرتهم في لزوم أو عدم لزوم الوقف.

- اختلاف نظرتهم إلى جهة تملك الوقف بعد وقوعه، وهل تبقى العين الموقوفة في ملك الواقف، أم تخرج عن ملكه.

فتعريف أبي حنيفة للوقف هو"حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة"[2]. فقوله "على ملك الواقف" قيد يجعل ملك الواقف حقيقة في حياته، وملك لورثته بعد وفاته، بحيث يباع ويوهب، بخلاف ما عليه الصاحبان[3].

وأما تعريف الصاحبان كما جاء في الهداية للمرغيناني" فيزول ملك الواقف عنها إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم"[4]، وعلى ذلك فإن الوقف عند الصاحبين يكون بمعنى حبس العين على حكم ملك الله تعالى، حيث يزول ملك الواقف عنها إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد[5].

---

[1] - عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دط، 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 10.

[2] . ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ . 1992م، ج 4، ص 337.

[33] . أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج6، ص334.

[4] . المرغيناني علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، تح نعيم أشرف نور أحمد،ط1، 1417هـ، منشورات إدارة القران والعلوم الإسلامية، باكستان، ج4، ص427.

[5] . عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، مرجع سابق، ص 11.

ومنشأ الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه إلى الدليل الذي تمسك به كل منهم، حيث تمسك أبو حنيفة بقوله ﷺ بعد نزول آية المواريث من سورة النساء:" لا حبس عن فرائض الله تعالى" وحيث تمسك الصاحبان، بتوجيهه ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بكيفية التصرف في أرض خيبر التي أصابها[1].

ب . تعريف المالكية: فقد عرفه ابن عرفه بقوله"إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا"[2]. ومعنى قوله "إعطاء منفعة" احترازا عن إعطاء الذات كالهبة، وقوله "مدة وجوده" قيد يحترز به عن الإعارة والعمري حيث للمعير الحق في استرجاع العين متى شاء، وهذا القيد يفيد تأبيد الوقف[3].

وبمعنى آخر أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعا لازما مع إمكانية بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأبيد، فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها، فالمقصود من الوقف منفعة الشيء لا ذاته، وقد استدلوا على بقاء الملك في العين الموقوفة بحديث عمر رضي الله عنه :" أن أصاب أرضا من أرض خيبر فقال يارسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضعيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول، ففي الحديث إشارة بالتصدق بالغلة مع بقاء ملكية الموقوف في ذمة الواقف، ومنع أي تصرف تمليكي فيه للغير، بدليل فهم عمر على ألا تباع ولا توهب ولا تورث[4].

ج . تعريف الشافعية: فقد عرفه الشربيني بقوله"حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود "[5].

---

[1]. عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، مرجع سابق، ص 12.

[2]. محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود بن عرفة)، ط1، 1350هـ المكتبة العلمية، ص 411.

[3]. محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفه، مرجع سابق، ج2، ص 539 . 540.

[4]. إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني . دراسة حالة الوقف بالجزائر . أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014 . 2015، ص15.

[5]. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط1، 1415هـ . 1994م،دار الكتب العلمية، بيروت، ج 3، ص 522.

وعرفه ابن حجر بقوله" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح"[1].

فكلمة "حبس" الواردة في تعريف الشافعية تعني المنع ، وكلمة "مال" قيد خرج به ماليس بمال، كالخمر والخنزير، والمال عند الشافعية: هو العين المعينة المملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح إجارتها[2].

وأما كلمة " يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه" قيد آخر احترز به عما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالريحان والطعام، إذ لا يجوز وقفهما رغم جواز استئجار الأول للشم، إلا أن ذلك يقع نادرا، والثاني: لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه[3].

وأما كلمة " على مصرف مباح" قيد احترز به عن الوقف على جهة غير مباحة.

د . تعريف الحنابلة: فقد عرفه ابن قدامة بقوله "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"[4].

فتعريف ابن قدامة مقتبس من حديث النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه" احبس أصلها وسبل ثمرتها" فيراد من تعريف الحنابلة العين الموقوفة ، كما يراد بتسبيل المنفعة إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة[5].

ومن المعاصرين الذين حاولوا إعطاء تعريف جامع لمعنى الوقف الشيخ محمد أبو زهرة بقوله:" أن الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء"[6].

---

[1] - ابن حجر، تحفة المحتاج شرح المنهاج، دط،دت، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ج2، ص595.

[2] - المصدر نفسه، ج2، ص596.

[3] - شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط3، 1424هـ . 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6، ص362.

[4] . ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، 1405هـ، دار الفكر، بيروت، ج6، ص206.

[5] - حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2013 . 2014، ص 30.

[6] - محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط2، 1980، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 7.

وخلاصة هذه التعريفات أن الفقهاء متفقون حول الدور التكافلي للوقف، والمنفعة التي تعود على الموقوف عليهم وأن هذه التعاريف متقاربة في مضمون وحقيقة الوقف، وهو تحبيس العين على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من قبل المالك، ومن قبل الموقوف عليه معا، وإنما تستفيد الجهة أو الجهات الموقوف عليها من منافعها[1]. ولعل أشمل التعريفات للوقف ما ذهب إليه المالكية، وهو كونه لا يشترط في صحة الوقف التأبيد، ويؤخذ منه أن اشتراط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج معمول به؛ فيصح مدة، ثم يرجع ملكا[2].

ثانيا: التعاريف الاقتصادية: لقد عرف الباحثون المعاصرون المهتمون بالاقتصاد الإسلامي الوقف بعدة تعريفات، نذكر منها ما يلي:

أ . تعريف الدكتور منذر قحف:"أنه تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك جماعيا أو فرديا"[3]، أو هو:"حبس المال عن الاستهلاك؛ للانتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البر"[4]. ويستنبط من تعريف منذر قحف ما يلي[5]:

*اقتطاع جزء من الاستهلاك وتحويله إلى الادخار المضمون الإيجابي؛ أي الموجه نحو الاستثمار مباشرة.

*تؤدي الأوقاف إلى زيادة الجانب الخدمي والمنفعي لفئات محددة في أفراد المجتمع، وبالتالي يكون مردودها على المجتمع بشكل غير مباشر.

* توفر الأوقاف فرصا استثمارية لزيادة الإنتاجية في المجتمع عن طريق ما تقوم به من مؤسسات إنتاجية مختلفة المردود ومتنوعة من حيث التخصص.

* تؤدي الأوقاف إلى ضمان ما يسمى بالتنمية المستدامة عن طريق إنتاج منافع وتوفير إيرادات تستهلك في المستقبل.

---

[1]. حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة، مجلة دراسات إسلامية، مركز التبصرة للبحوث، الجزائر، ع 6، سبتمبر 2009، ص 12.

[2]. محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دط، دار الفكر، ج4، ص 87.

[3]. منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دط، دار الفكر، 2000م، ص 66.

[4]. منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، دط، دون دار نشر، ج1، ص15.

[5]. معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية . دراسة تطبيقية لقطاع غزة .، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1434هـ . 2013م، ص 20.

* إمكانية النهوض به فرديا على مستوى أفراد أو من قبل المجتمع بصفة كلية حسب نوع وطبيعة المشروع الوقفي، مع ضمان حق كل جهة على حدة.

ب ـ تعريف الدكتور صالح صالحي:"أنه تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة،مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي"[1].

ج . تعريف عبد الله سعد الهاجري:"منظمة لا تهدف إلى الربح، إلا أنها تهدف إلى البقاء والاستمرار والنمو؛ لذا تقوم المؤسسة الوقفية باستثمار أموالها بقصد تحقيق عوائد وإيرادات تساعد في تقديم خدمات ومنافع عامة للمجتمع والفئات المحتاجة"[2].

ومن خلال التعاريف الاقتصادية يتبين لنا أن الوقف عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا؛ فهي تتألف من اقتطاع أموال(كان يمكن استهلاكها) عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع[3].

وأيضا أن الوقف يحدث حركة اقتصادية إيجابية للثروات والدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته وأجياله المتتالية، وتبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية، والجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي والاستهلاك التكافلي، بين الادخار والاستثمار الخاصين والادخار والاستثمار التكافليين الخيريين الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اقتصادية واجتماعية ومطلبا حضاريا؛ لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية[4].

---

[1]. صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، ع 07، فيفري 2005، ص 160.

[2]. عبد الله الهاجري، تقييم استثمار أموال الوقف بدولة الكويت، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2006م، ص 65.

[3]. ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، ع 02، 2012م، ص 203.

[4]. صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مرجع سابق، ص 160 . 161.

ثالثا: التعريف القانوني: لقد عرف المشرع الجزائري الوقف القوانين التالية، حيث جاء تعريف الوقف في المادة 31 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18، كالتالي:"الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته، ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة"[1].

وأيضا عرف المشرع الجزائري الوقف من خلال قانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أفريل 1991م في المواد التالية:

أ . المادة 03: على أنه:"حبس العين عن التملك على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

ب . المادة 04: على أن:" الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة تثبت بالإجراءات المعمول بها".

والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر الوقف "تبرع" ، وبهذا يكون قد أخذ بالمذهب الحنفي، غير أن نص المادة الثالثة من القانون نفسه تخالف رأي أبي حنيفة الذي يرى أن الوقف تبرع بالمنافع فقط،أما ملكية العين الموقوفة فتكون للواقف ويحق له التصرف فيها بكل أنواع التصرفات الناقلة للملكية، حيث أشار المشرع الجزائري إلى عبارة "حبس العين عن التملك والتصدق بالمنفعة"، وهو بذلك قد حسم الموقف على رأي محمد بن حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة بأن يكون التبرع على عين الموقوف ومنافعه[2].

[1] . محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، أبحاث ندوة "نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية و الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط1، بيروت، مايو، 2003، ص323

[2] . عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 39.

ومن خلال التعاريف الفقهية والاقتصادية والقانونية يتبين لنا ما يلي[1]:

أ . الوقف صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها.

ب . يعبر عن جميع أشكال الوقف وأنواعه فهو حبس عن الاستهلاك الشخصي، بما يعني أنه ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع وهو يعبر وقف المنافع المتكررة عن رأس مال هذه المنافع، وهو القيمة الحالية لمجموعة المنافع المستقبلية الموقوفة.

ج . يقع الوقف على المال وهذا المال قد يكون ثابتا أو منقولا وقد يكون عينا كالآلات والسيارات وقد يكون نقدا كمال المضاربة أو الاقتراض كما يمكن أن يكون منفعة متمولة مثل منفعة نقل المرضى أو منفعة أصل ثابت.

د . يتضمن حفظ المال الموقوف والإبقاء عليه حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمره، وبهذا يتضمن معنى الاستمرارية وجود المال.

هـ . يشمل الوقف المباشر الذي ينتج المنافع كما يشمل الاستثمار الذي يقصد بيع منتجاته وإنفاق إيرادها على أغراض الوقف.

و . يشمل وجوه البر العامة الاجتماعية والاقتصادية.

[1] - صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مرجع سابق، ص 153.

المطلب الثاني: دليل مشروعية الوقف والحكمة من مشروعيته.

يعتبر الوقف من العقود التي ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء، ويترتب على مشروعية هذا آثار اجتماعية واقتصادية وغيرها، وهو ما سنقف عليه في هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: دليل مشروعية الوقف.

لقد دل القران الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة على مشروعية الوقف في وجوه الخير والبر، وفيما يأتي شيء من تفصيل ذلك:

أولا: من القران الكريم: هناك الكثير من الآيات التي تدل على الإنفاق في سبيل الله نذكر منها:

أ . قوله تعالى:﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾البقرة 177.

ب . قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ البقرة 254.

ج . قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ البقرة 267.

هذه الآيات وغيرها لا تدل مباشرة على الوقف، ولكنها تدعو إلى الإنفاق وترغب فيه، والإنفاق ضرورة لقيام الجماعة المسلمة وبعث روح التضامن والتكافل بين أفراد الجماعة، والإنفاق يحقق الخير لصاحب المال وهو المعطي، ويحقق الخير للآخذ[1]. ويأتي في مقدمة وجوه الإنفاق الوقف؛ لما يؤديه من خدمات عامة على كافة المستويات الدينية والاجتماعية والعلمية والاقتصادية والبيئية[2].

[1]. حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص 14.

[2]. حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، مرجع سابق، ص29.

ثانيا: من السنة: هناك الكثير من الأحاديث التي وردت في مشروعية الوقف نذكر منها:

أ . روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »[1]. وقد قال شراح الحديث إن الصدقة الجارية محمولة على الوقف؛ لأنه لا ينقطع أجرها بعد الموت، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الوقف؛ لأنه يعني حبس السلعة والاستفادة من منفعتها[2].

قال النووي في هذا الحديث:" وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه"[3].

ب . روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا لوعد الله كان شبعه وريه وروثه حسنات في ميزانه »[4].

ج . روى ابن عمر ﷺ: « أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبيﷺيستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لايباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه"[5].

---

[1]. محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط، ط1، 1408هـ . 1988م مؤسسة الرسالة، بيروت، فَصْلٌ فِي الْمَوْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ رَاحَةِ الْمُؤْمِنِ، وَبُشْرَاهُ ، وَرُوحِهِ وَعَمَلِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِأَنَّ عُمُومَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ انْقَطَعَ عَمَلُهُ لَمْ يُرِدْ بِهَا كُلَّ الْأَعْمَالِ،رقم الحديث 3016، ج7، ص 286.

[2] . عبد الكريم رقيق، الوقف ضوابط وأحكام، مجلة المحراب، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، قسنطينة، ع1، 1428هـ .2007م، ص231.

[3] - أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج11، ص85.

[4]. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، رقم الحديث 2698، ج3، ص1048.

[5] . محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث 2586، ج2، ص982.

وهذا الحديث من الأدلة الشرعية على صحة أصل الوقف[1]، وعندما جعل عمر وقفه هذا في وثيقة مكتوبة، وأشهد عليها، وأعلنها على الناس في زمن خلافته، ما بقي أهل بيت في الصحابة إلا وقف أرضا أو عقارا[2].

ثالثا: من الإجماع: قال ابن قدامة في المغني: وهذا إجماع من الصحابة ﷺ؛ فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا[3].

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الوقف.

تتجلى الحكمة من مشروعية الوقف في مظاهر جلية وحكم عظيمة نذكر منها ما يلي[4]:

أ . فتح باب التقرب إلى الله عز وجل، حيث يعتبر الوقف من الصدقات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، لتحصيل الأجر والثواب.

ب . الوقف من صدقات التطوع التي تتميز بالدوام، والاستمرارية، حيث أنه يتيح الفرصة في بقاء الخير جاريا في الحياة وبعد الموت، حين ينقطع عمله في الدنيا ولا يبقى إلا ما حبسه ووقفه في سبيل الله، قال زيد بن ثابت ﷺ:" لم نرى خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة. أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها".

ج . تحقيق روح التكافل والتعاون بين أبناء المجتمع الإسلامي عن طريق العناية بالفقراء، والمحتاجين، وتشييد دور الأيتام والملاجئ وغيرها.

د . تقوية ودعم قوة الأمة الإسلامية بالعمل على رفع مستواها العسكري والجهادي.

هـ . إثراء الحركة العلمية ودعمها من خلال إنشاء دور العلم والمدارس والمكتبات وطبع الكتب وتوزيعها.

و . نشر الدعوة إلى الله تعالى من خلال إقامة المساجد ودور العبادات فأغلب المساجد على مر التاريخ قامت على الأوقاف.

---

[1] . النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مصدر سابق، ج11، ص 86.

[2] . أبو بكر الخصاف، أحكام الأوقاف، دط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص6.

[3] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 206.

[4] . عبد الرحمان معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص 30 . 31.

ي . إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية احتياجات المجتمع الاقتصادية، الصحية، الغذائية، التربوية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل وتفعيل التعاون بين طبقات المجتمع.

المطلب الثاني: خصائص وأهمية وأهداف الوقف.

للوقف خصائص تميزه عن باقي عقود التبرعات التي تشابهه مثل الوصية والهبة، وله أهمية بالغة في مشروعيته، وما يحققه من أهداف عامة وأخرى خاصة، ونفصل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: خصائص الوقف.

للوقف ثلاثة خصائص أساسية تميزه عن غيره من العقود الأخرى، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي[1]:

أولا: خاصية التأبيد: بمعنى أن الوقف يكون مؤبد منذ لحظة إنشاؤه، وأنه لا يمكن مصادرة أموال الوقف سواء من قبل الحكومة أو الأفراد.

ثانيا: خاصية النهائية(عدم القابلية للإلغاء): هي أهم ميزة للوقف، حيث اتفق الفقهاء أنه لا يمكن للواقف إلغاء الوقف أو التراجع عنه، حيث يكون الوقف نهائيا بمجرد تصريح الواقف بالملكية على أنها وقف.

ثالثا: خاصية عدم القابلية للتحويل: هذه الخاصية تعني أنه بمجرد إنشاء الوقف فإن ملكية تتحول إلى الله تعالى، وأنه لا يحق للواقف التصرف فيه بالبيع أو الوهب أو التوريث.

إن هذه الخصائص الثلاثة للوقف تضمن حماية واستمرارية الوقف من جهة، واستمرارية منافع الوقف الموجهة لدعم القطاع الخيري والتكافلي من جهة أخرى، كذلك تضمن استمرارية الأجر والثواب من الله تعالى.

---

[1] . جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة . دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا .، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2013 . 2014، ص 10.

الفرع الثاني: أهمية الوقف

يكتسي الوقف الإسلامي أهمية بالغة تنبع من كونه يعتبر من أهم ميادين البر، وأغزر روافد الخير، وتعد الأوقاف الكثيرة والمتعددة في المجتمعات الإسلامية مفخرة للنظام الإسلامي، حيث لم يترك المسلمون على مر العصور حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيرون منهم جزءا من أموالهم، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو الديني، والتي يمكن حصرها فيما يلي[1].:

أولا: أن الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة منافع خاصة ومنافع عامة، حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يصب فيه خيرات العباد ، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد، تتحقق به مصالح خاصة ومنافع عامة.

ثانيا: أن الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع الإسلامي من خيوط محكمة في التشابك، وعلاقات قوية للترابط، يغذي بعضها بعضا، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد.

ثالثا: استمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع.

رابعا: استمرار الانتفاع بالوقف في أوجه الخير، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية.

خامسا: الإسهام في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها، مما يخفف العبء عن الحكومات، وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات.

[1] - صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة . عرض التجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف . ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ع1، ديسمبر 2014، ص

الفرع الثالث: أهداف الوقف.

للوقف عدة أهداف، لكن باعتباره نوع من الأعمال الخيرية التكافلية سنحصر هذه الأهداف في هدف عام وآخر خاص كما يلي[1]:

أولا: الهدف العام: فإن الشارع قد اوجب على المسلمين التعاون، والتكاتف والتراحم، وقد شبه النبي ﷺالمسلمين" في توادهم وتراحهم، وتعاطفهم بالجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[2]. ولا شك أن من أهم نواحي اختبار المسلم في هذا المجال جانب الإنفاق في سبيل الله، خدمة للجماعة، وقياما بواجب النصرة. وأوجه الإنفاق كثيرة ومتنوعة، ولا شك أن من أهمها: تحبيس عين ذات نفع دائم، وتسبيل هذا النفع.

إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الديمومة التي بها يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويسعد كثيرا من زوايا المجتمع على استمرارها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش.

ثانيا: الهدف الخاص: فإن الوقف يؤدي دورا مهما في تحقيق رغبة خاصة ، مما هو مغروس في الطبيعة البشرية، فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغايتها. ومن أهم هذه الدوافع ما يلي:

أ . دافع ديني: العمل لليوم الآخر، فيقدم الواقف على الوقف إما طامعا في الجنة أو خائفا من النار، راغبا في الأجر والثواب من الله.

ب . دافع غريزي: فالإنسان مجبول على حب المال وعشق الدنيا وزخرفها، حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك، والاعتزاز به، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك، من إسراف ولد، أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة، وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتمليك، وإباحة المنفعة، ولا يكون ذلك إلا بالوقف.

---

[1] - أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ط1، 1428هـ . 2007م، دار السلام، القاهرة، مصر، ص 52 . 54.

[2] - تخريج

ج . دافع واقعي: المنبعث من واقع الوقف، وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس، كأن يكون غريبا في مواطن ملكه، أو غريبا عمن يحيط به من الناس، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقبا، ولم بترك أحدا يخلفه في أمواله شرعا، فيضطره واقعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير بالتصدق بها في الجهات العامة .

د . دافع عائلي: وهو ما يظهر في الوقف الأهلي على وجه الخصوص، حيث تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لذريته موردا ثابتا، صيانة لهم عند الحاجة والعوز.

و . دافع اجتماعي: الذي يكون نتيجة لشعور بالمسؤولية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئا من أمواله على هذه الجهة مسهما في ديمومة مرفق من المرافق الاجتماعية.

على أن تحقق هذه الأغراض إنما يجيء تبعا لوضع الشارع وغرضه، فهذه الأهداف تحث على فعل الخير، والتصدق في وجوه البر، وهذا داخل في إطار المطلب الشرعي العام.

المبحث الثاني: تقسيمات وأنواع، وأركان، وإدارة الوقف.

إن نظام الوقف يشمل مختلف أنواع الثروات والعقارات وأدوات الإنتاج...، ويشمل أيضا مختلف جميع مناحي الحياة، وهذا لتعدد أنواع الأوقاف، ويرتكز نظام الأوقاف على عدة أركان يجب توفرها حتى تكتمل صورة هذه العقد، وحتى يستمر ويؤدي الدور الذي أنشئ من أجله لابد له من ناظر يقوم على شؤونه، وسنتناول تفصيل ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: تقسيمات وأنواع الأوقاف.

للوقف عدة أنواع؛ وذلك راجع إلى تعدد الاعتبارات التي ينظر من خلالها إليه، فمنها حسب جهات المستفيدين منه، أو الأنشطة، أو مدته، أو الجهة الواقفة، أو اتصاله وانقطاعه، وسنسلط الضوء على أهم هذه الأنواع كما يلي:

الفرع الأول: تقسيم الأوقاف حسب طبيعة الجهات المستفيدة(الموقوف عليها).

ينقسم الوقف حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع وهي:

أولا: الوقف الخيري (العام): وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصا معينيين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك[1]. ويعتبر هذا النوع هو الغالب في الأوقاف والذي حصل من الصحابة رضوان الله عليهم.

ولقد حدد القانون الجزائري 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ، الموافق لـ 1991/04/27، المتعلق بالأوقاف في مادته 08 الأوقاف العامة المصونة كما يلي[2]:

. الأماكن التي تتقاسم فيها الشعائر الدينية.

. العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن سواء كانت متصلة بها أو بعيدة عنها.

[1] - حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، مرجع سابق، ص 39.

[2] . الجريدة الرسمية، ع 21، الصادرة 8 مايو 1991.

. الأموال و العقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.

. الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم.

. الأملاك تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.

. الأوقاف الثابتة بعقود شرعية، وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

. الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.

. كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها والموقوف عليهم ومتعارف عليها أنها وقف.

. الأملاك العقارية أو المنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن بالإضافة إلى ما ورد في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك وهي[1]:

. الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف.

. الأملاك التي وقفت بعدما اشتريت بأموال جماعة من المحسنين.

. الأملاك التي وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة.

. الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية.

ثانيا: الوقف الأهلي(الذري، الخاص): هو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات أو الوصف، سواء أكانوا من الأقارب أو غيرهم، وذلك بأن يقول " وقفت هذه الأرض على نفسي مدة حياتي، ثم على أولادي بعد وفاتي" [2]. ويستعمل لفظ الوقف الذري في الشام والعراق، ويعبر عنه في مصر بالوقف الأهلي، وأما في الجزائر فيعبر عنه بالوقف الخاص.

[1] . الجريدة الرسمية، ع 90، الصادرة 2 ديسمبر 1998.

[2] - إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني. دراسة حالة الوقف بالجزائر، مرجع سابق، ص 20.

وقد تم إلغاء الوقف الخاص في الجزائر بموجب القانون 10/02 المؤرخ في 10 شوال 1423 الموافق لـ: 2002/12/14 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91، وذلك لعدة مبررات نذكر أهمها:

أ. أن الوقف الذري مخالف لتعاليم الإسلام؛ إذ إن الكثير من الناس من يلتجئ إلى هذا النوع من الأوقاف لحرمان بعض الورثة من الإرث، وهو ما اعتبر عند الفقهاء إخلالا بقواعد الميراث(التنازع أو التعارض مع التشريعات).

ب. إن هذا النوع من الوقف يؤدي إلى تجميد الثروة وحبسها عن التداول.

ج. إنه بمرور الزمن يتعدد المستحقون في الوقف الواحد، فيصبح نصيب المستحقين ضئيلا ولا يمكن التصرف فيه مما يؤدي إلى إهماله. إضافة إلى المنازعات والمشاكل التي ظهرت أثناء تطبيق الوقف الخاص مما أدى إلى تعطيل مصالح المستحقين.

ثالثا: الوقف المشترك: هو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والذري، وهو الذي تم ابتداء على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقت واحد، حيث يجعل فيه الواقف نصيبا من العين الموقوفة محددا أو مطلقا، والباقي للذرية والبر[1].

الفرع الثاني: تقسم الأوقاف حسب مدة الوقف وحسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوفة.

ويمكن تقسيم الأوقاف حسب هذا المعيار إلى[2] :

أولا: تقسيم الوقف حسب مدة الوقف: تنقسم الوقف من حيث مدة وقفه إلى قسمين

أ . الوقف المؤبد(الدائم): وهو الأصل، فهو حبس العين بصفة دائمة على جهة لا تنقطع، فهو يكون لما يحتمل التأبيد، كالأرض والبناء عليها والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها، من خلال أسلوب استثمارها بحجز جزء من إيرادها لمخصصات الاستهلاك، وتعويض التلف الذي يحدث فيها كلما وقع، أو استبدالها إذا انعدمت منافعها.

[1] - محمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط1، 2001، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص55.

[2] - منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، مرجع سابق، ص158 . 159.

ب . الوقف المؤقت: ويكون المال يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض أصله من خلال المخصصات، كما يكون باشتراط التوقيت من الواقف عند وقفه. للوقف المؤقت عدة مزايا منها ما يهم الواقف نفسه، كأن تضطره الحاجة للعين مستقبلا، ومنها ما يهم المجتمع وذلك بتوسيع دائرة الواقفين بفتح أبواب عمل الخير لأوسع الشرائح، مما يشجع على الوقف بحيث يستطيع كل حسب قدرته الإسهام في البناء. لكن الوقف المؤقت قد يطرح بعض الإشكالات والمخاطر (كالمخاطر المتعلقة بإدارة الوقف وتلك التي تتعلق بمدى فعالية الوقف في التنمية على المدى الطويل)، وهذا ما يتعارض مع هدف الوقف وموضوعه في حد ذاته.

ثانيا: تقسيم الأوقاف حسب نوع استعمال المال الموقوف:

أ . الوقف المباشر(أوقاف المنافع المباشرة): وهو ما يستعمل أصل المال فيه في تحقيق غرضه مباشرة نحو المسجد للصلاة والمدرسة للتعليم وغيره، فهو بذلك يحبس للانتفاع المباشر.

ب . الوقف الاستثماري(أوقاف المنافع غير المباشرة): وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد وينفق الإيراد على غرض الوقف. مثل الأصول الإنتاجية كالأراضي الزراعية التي ينتفع بعوائد استغلالها، والعمارات السكنية التي ينتفع بعوائد إيجارها.

الفرع الثالث: تقسيم الأوقاف بحسب نوع الأموال ومحل الوقف.

وتنقسم حسب هذا المعيار إلى[1]:

أولا: أوقاف العقارات:وتشمل الأراضي المتنوعة والمباني المتعددة الاستخدامات وما يدخل في حكمها.

ثانيا: أوقاف الأموال المنقولة: وتشمل أصنافا كثيرة كالآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها.

ثالثا: أوقاف النقود والأسهم والسندات: كوقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها، أو استثمارها في صناديق استثمارية وغيرها، وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها، أو في شكل إيقاف دائم أو دوري لإيرادات نقدية معينة للجهات المستفيدة، وفي ظل الأوضاع الاقتصادية القائمة صار

[1] - صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مرجع سابق، ص 161 . 163.

للأموال السائلة دور مهم في أعيان الوقف؛ وتمثل ذلك في إيداع مبالغ نقدية في البنوك الإسلامية لصرف عائدها على جهة ما، وأخذ حديثا بجواز وقف الأسهم والسندات إضافة إلى النقود؛ ودليل ذلك ما اختاره ابن تيمية – رحمه الله – من "جواز وقف الدراهم والدنانير للقرض والتنمية؛ وصورة ذلك أن يقف الرجل مبلغا من الدراهم أو الدنانير على من يكون به حاجة للقرض، يقترض من المبلغ الموقوف، ثم يرد ما اقترض ليأخذه آخر به حاجة، وهكذا دواليك (قرض حسن ممول من الإيرادات الوقفية)".

رابعا: وقف الحقوق:إن تطور الاقتصاديات الحديثة أدى إلى تطور الأهمية المالية والاقتصادية للحقوق بمختلف أصنافها؛ مثل حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وبعض حقوق الإرفاق، وبالتالي تزداد أهمية أوقافها في الوقت الحاضر.

الفرع الرابع: تقسيم الأوقاف بحسب مجالات الوقف وأهدافه.

تتنوع أقسام الأوقاف وفقا لهذا المعيار لتشمل جميع مجالات الحياة في المجتمعات الإسلامية من التربية والتعليم والصحة والدفاع والرعاية الاجتماعية وتكوين القاعدة الهيكلية وحماية وتكوين الأسرة، بل إن الأناقة الحضارية بلغت مبلغا عظيما في التاريخ الإسلامي الذي تدفق فيه تيار الموارد الوقفية ليصل إلى الرفق بالحيوان وحماية البيئة[1].

[1] - صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مرجع سابق، ص 161. 163.

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه.

حتى ينشأ الوقف ويتحقق وجوده شرعا وتترتب عليه أحكامه، ينبغي أن يتضمن أركانا وشروطا، وقد حدد جمهور الفقهاء أربعة أركان للوقف وهي: الواقف، الموقوف، الموقوف عليه، والصيغة، غير أن الحنفية حصروا الوقف في الصيغة فقط، وسنبين هذه الأركان مع شروطها فيما يلي:

الفرع الأول: الواقف.

يعتبر الواقف الركن الأول من أركان العقد، وسنقف على مفهومه، وشروطه في الآتي:

أولا: مفهومه: وهو صاحب المال الذي يصدر عنه فعل الوقف بإرادته لجهة من جهات الخير، أو الجماعة الذين حددهم وعينهم[1].

ثانيا: شروطه: ويشترط فيه ما يلي[2]:

أ . العقل: فلا يصح الوقف من المجنون والمعتوه والنائم والمغمى عليه.

ب . البلوغ والأهلية: وهو أن يكون العاقد أهلا للتصرف، وهو: البالغ الرشيد فلا يصدر من صغير غير مميز.

ج . الرشد: فلا يكون محجورا عليه لسفه أو غفلة، وأجاز بعض الفقهاء وقفه في حالة واحدة، وهي أن يقف على نفسه أو على جهة بر خير، لأن في ذلك مصلحة له بالمحافظة عليها.

د . الاختيار: فلا يصح وقف المكره.

هـ الحرية: فلا يصح وقف العبد إلا بإذن سيده.

---

[1]. عبد الجليل عشوب عبد الرحمان، كتاب الأوقاف، ط1، 1430هـ . 2000م، دار الآفاق العربية، مصر،ص 15.

[2] - أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص43.

الفرع الثاني: الموقوف.

لا يستطيع الواقف أن يتبرع على سبيل الوقف إلا بوجود مال زائد عن الحاجة، وسنبين مفهوم وشروط هذا المال الموقوف في الآتي:

أولا: مفهومه: وهو المال الموقوف مهما كان نوعه الذي حبسه صاحبه عن التداول وجعل ثمرته أو منفعته للموقوف عليه[1] .

ثانيا: شروطه: ويشترط فيه ما يلي[2]:

أ . مالا متقوما: كالعقار والحيوان والسلاح والكتب والمصاحف، وغيرها من المنقولات، ويصح وقف الحلي للبس أو الإعارة، لأنها عين يمكن الانتفاع بها دائما، فصح وقفها كالعقار، ولما روى الخلال بإسناده عن نافع قال:" ابتاعت حفصة ﵂ حليا بعشرين ألفا فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته"[3].

ب . معلوما محددا: وذلك إما بتعيين قدره، كوقف أرض بمساحة معينة(ألف متر مربع مثلا)، أو بتعيين نسبة إلى معين، كنصف أرضه في الجهة المعينة، فلا يصح وقف المجهول.

ج . ملكا للواقف ملكا تاما: أي لا خيار فيه، لأن الوقف أسقط ملكا، فيجب كون الموقوف مملوكا.

د . ألا يتعلق بالموقوف حق للغير: فلا يكون مرهونا أو ضمانا لدين أو غيره مما تتعلق به حقوق الآخرين.

هـ . أن يمكن الانتفاع به: أي يمكن الاستفادة منه في تحقيق المقصد من الوقف. ولا يصح وقف ما يتلف بالانتفاع به مثل: الشمع، والمأكول، والمشروب، ولا ما يسرع إليه الفساد من المشمومات والرياحين، لأنها تتلف سريعا، ولا ما لا يجوز بيعه، كالمرهون، والكلب، والخنزير، وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد وجوارح الطير التي لا يصاد بها.

---

[1] . زهدي يكن، أحكام الوقف، دط، دت، المطبعة العصرية،بيروت، ص 49.

[2] - أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص 44.

[3] - تخريج

الفرع الثالث: الموقوف عليه.

تعتبر الجهة، أو الذين يستفيدون من الوقف، أحد الأركان الأساسية لتمام عقد الوقف، ولا بد من الوقوف على هؤلاء المستفيدون، من حيث مفهومهم، وشروطهم فيما يلي:

أولا: مفهومه: هو الجهة المستفيدة من الوقف والتي تنتفع بريع الوقف.

ثانيا: شروطه: ويشترط فيه ما يلي[1]:

أ . أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة وليست جهة معصية.

ب . أن يكون الموقوف عليه جهة غير منقطعة، وهذا الشرط مرتبط بمسألة التأبيد، غير أن المالكية أجازوا الوقف المؤقت.

ج . أن لا يعود الوقف على الواقف، بأن يقف الواقف على نفسه.

د . أن يكون الموقوف عليه على جهة يصح ملكها والتملك لها.

هـ . أن يكون الموقوف عليه على جهة معلومة غير مجهولة.

[1] ـ أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 15.

الفرع الرابع: الصيغة.

تعتبر الصيغة الركن الرئيسي لعقد الوقف، وهناك من أعتبرها هي الركن الوحيد لأهميتها، لأنها هي الفاصل بين جميع العقود، وسنبين صيغة الوقف من حيث المفهوم، والشروط فيما يلي:

أولا: مفهومها: هي اللفظ أو الفعل الدال على الوقف، وينعقد الوقف بالإيجاب فقط دون القبول من الموقوف عليه، وهو بذلك يختلف عن التصرفات التعاقدية التي يعتبر القبول فيها من أركانها. ويكون الإيجاب إما لفظا أو كتابة بصورة تدل على معنى حبس العين وصرف المنفعة، فإذا كان الواقف عاجزا عنهما انعقد بالإشارة المفهمة، وكذلك بالفعل مع القرينة الدالة على إرادة الواقف.وينعقد الوقف بأحد الأمور الآتية[1]:

أ . القول الدال على الوقف: كأن يقول وقفت هذا المكان، أو جعلته مسجدا...

ب . الكتابة الدالة على حبس العين.

ج . الإشارة الواضحة من شخص لا يستطيع الكلام.

د . الفعل الدال على الوقف في عرف الناس، كمن جعل داره مسجدا، وأذن للناس في الصلاة إذنا عاما، أو جعل أرضه مقبرة، وأذن للناس الدفن فيها.

ثانيا: شروطها: ويشترط في الصيغة التي ينعقد الوقف ما يلي[2]:

أ . أن تكون صيغة الوقف منجزة.

ب . أن يكون العقد فيها جازما، إذ لا ينعقد الوقف بوعد.

ج . أن تفيد الصيغة تأبيد الوقف عند من يقولون بالتأبيد.

[1] - أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص 48.

[2] - حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي ، مرجع سابق، ص 36.

المطلب الثالث: إدارة الأوقاف.

منذ نشأة الأوقاف وهي تتميز باستقلالية في تسييرها أو ما يعرف بالولاية على الأوقاف، أو ناظر الوقف، وهو ما سنقف عليه في هذا المطلب من مفهوم الولاية على الوقف، وناظر الوقف، وشروط تعيينه ووظيفته وعزله، فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الولاية على الوقف وناظر الوقف.

تعد الولاية على الوقف من بين المهام التي تحافظ على الأموال الوقفية، من حيث استمرارها، وتحقيق المنافع التي أنشأ الوقف من أجلها، وسنقف على ضبط مفهوم الولاية، وناظر الوقف فيما يلي:

أولا: مفهوم الولاية على الوقف.

الولاية بمعناها العام في الفقه الإسلامي هي حق قرره الشرع لشخص معين، ملكه بمقتضاه سلطة شرعية تكفل رعاية المولى عليه ورعاية شؤونه[1]، وأما الولاية على الوقف فهي سلطة تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه وإدارة شؤونه من استغلال وعمارة وصرف الريع إلى المستحقين[2].

ثانيا: مفهوم ناظر الوقف.

ناظر الوقف هو الشخص الذي يتولى رعاية الوقف، وإصلاحه، وصرف غلته على مستحقيها[3].

وبمعنى آخر هو الشخص الذي يكون له الحق في رعاية الأوقاف، وإدارة شؤونها، والمحافظة عليها واستغلالها استغلالا نافعا، وإجراء العمارة اللازمة لها، ولا يتصرف بشيء إلا بما فيه مصلحة الوقف.

[1] - إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني. دراسة حالة الوقف بالجزائر، مرجع سابق، ص 35.

[2] - عبد العزيز بن محمد الحجيلان، الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 12 . 14 محرم 1423، ص 3.

[3] - الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي، دط، 1423هـ . 2002م، مؤسسة الريان، ج4، ص 233.

الفرع الثاني: شروط تعيين الناظر ووظيفته وعزله.

لقد حدد الفقهاء شروطا لتعيين ناظر الوقف، لأن عملية إدارة شؤون الوقف تتوقف على تعيين ناظر الوقف، وتحديد وظيفته وبيان أسباب عزله، وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولا: شروط تعيين الناظر.

ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز أن يكون الواقف هو الناظر، لما فيه من التحجير والتضييق وعدم خروج الصدقة من يد المتصدق، لكنهم أجازوا له أن يعين ناظرا أو قيما يتولى إدارة شؤون الوقف، ويسهر على حمايته، وليس للناظر أن يوصي لغيره بالنظارة، إلا إذا جعل له الواقف الحق في ذلك، فإذا مات الناظر والواقف حي عين الواقف غيره، وإن مات الواقف فلوصيه إن كان له وصي الحق في تعيين الناظر، وإن لم يوجد وصي فالحق للقاضي يعين من يراه أهلا للنظارة[1].

وللناظر على الوقف لابد من شروط تتوفر فيه، تؤهله للتصرف في مال الوقف، ونجمل هذه الشروط فيما يلي[2]:

1 . الإسلام:

2 . الرشد: بحيث لا يكون صغيرا ولا سفيها لقوله تعالى: "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا" النساء 05.

3 . العدالة: وهي عدم الفسق، ومن لوازمها الأمانة فغير الأمين لا يكون عدلا، وعليه فلا يجوز تولية الناظر لفاسق أو خائن الأمانة.

4 . الكفاية: وهي قدرة الناظر على التصرف فيما هو ناظر عليه بما فيه المصلحة.

[1] - الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي ، مرجع سابق، ج4، ص 233.

[2] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ط4، دت، دار الفكر، دمشق، سورية، ج10، ص 365.

ثانيا: وظيفة ناظر الوقف.

يجب على الناظر القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف ورعاية المصلحة في ذلك دون إخلال بالقصد، ومن بين تلك الوظائف ما يلي[1]:

1 . المحافظة على الأملاك الوقفية.

2 . عمارة الوقف وعدم إهماله حتى لا يكون في ذلك خرابه وفوت منفعته.

3 . تنفيذ شروط الواقف التي لا تخالف الحكم الشرعي.

4 . توزيع غلاته على المستحقين، إما بالتسوية إذا لم يكن هناك شرط مخالف، وعند وجود الشرط يعمل به، وعدم تأخير دفعها إليهم.

5 . توفية ديون الوقف من الوقف نفسه.

6 . يجوز له الإقدام على تغيير صورة العين الموقوفة بما يعود بالنفع على ذات الوقف.

7 . عدم الإقدام على بيع الوقف إلا للضرورة.

8 . تقديم المعاوضة لفائدة الحبس على البيع.

9 . إجارة عقار الوقف بالثمن المعمول به في أكثرية الوقف دون بخس ولا تفريط.

10 . يتحمل الناظر تبعات إهماله وتقصيره وأخطائه العمدية والعفوية، ويمكن عزله للأسباب التي تجيز العزل.

11 . استثمار أموال الوقف لفائدة زيادة المداخيل وتكثير الإحسان والزيادة في مقاديره.

ثالثا: عزل ناظر الوقف.

يعزل ناظر الوقف بأحد الأمور الثلاثة، ونوردها في الآتي[2]:

1 . بعزل الناظر نفسه عن ولاية الوقف.

2 . موت الناظر ومفارقته الحياة.

3 . فقد الناظر أحد الشروط الواجب توفرها في ولايته.

---

[1] - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 12، ص 82.

[2] - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1404هـ - 1427هـ، ج31، ص 71.